المتحول والمتصحح جنسيًا

دراسة فقهية وقانونية

الطالب الباحث عبد الله محمود أبو الفتوح محمد
باحث في سلك الدكتوراه
تحت إشراف الدكتورة: للا غيثة غزالي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني
المغرب

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان مفهوم التحول والتصحيح الجنسي والحكم الشرعي لعمليات التحول والتصحيح الجنسي التي تُجْرَى للخنثى المشكل، وموقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري منها، وقد قَدَمَ هذا البحث تعريفًا للتحول والتصحيح الجنسي، وقد بينتُ الحكم الشرعي لكل عملية منهما مع ذِكر أقوال الفقهاء في ميراثهما، وموقف القانون والفقه والقضاء في كلا من المغرب ومصر، ثم أدليتُ ببعض المقترحات التي آمل أن تتوافق مع المجتمع المغربي والمصري خاصة، والإسلامي عامة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى أله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق سعادة العباد في الدنيا والآخرة بتقرير مصالحهم ودفع المفاسد والمضار عنهم بما يحفظ نفوسهم وسلامة أجسامهم وصحتهم، ومرض الإنسان يعد أهم الموانع التي تَحُولُ بينه وبين سعادته وراحته وتنغص عليه استقرار حياته وتزيد من معاناته وآلامه وقد تؤدي به لإنهاء حياته بيده، هذا هو عين ما تعانيه فئة الخناثى راغبي تصحيح جنسهم، والذين – غالبًا– لا يجدون من يصغى لآلامهم ومعاناتهم مع تشوه واختلاط وغموض هويتهم الجنسية.

الدراسات السابقة:

وُجِدَتْ عددًا من الدراسات السابقة في هذا الموضوع لعل من أهمها الأبحاث التي صدرت على النحو الآتي:

1-بحث (المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث) أقرورو سميرة، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.

2- بحث (حكم تحويل الجنس) دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، شمس الدين مصطفى بن محمد جبري، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مج 2، العدد 2، 1440هـ/2018م.

3-بحث (إعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية) العمروسي غادة علي حامد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، 2010.

وقد تميزت هذه الدراسة بإبراز رأي الباحث في موضوع البحث، حيث إنه من النوازل الفقهية والتي تثير مشكلات قانونية التي تحتاج إلى مزيد من البحث في أحكامه الشرعية والقانونية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المراد بالتصحيح والتحول الجنسي وما الفروق بينهما؟ وما مدى شرعية عمليات التصحيح والتحول الجنسي؟

2- ما موقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من هذه العمليات؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن مشكلة البحث وعن الأسئلة المتفرعة عنها وذلك على النحو الآتي:

1-بيان مفهوم وتعريف تحول أو تغيير وتصحيح الجنس والتمييز بينهما، مما يرتب آثارًا شرعية وقانونية.

2-التوصل لتصور شرعي وقانوني يؤطر مدى شرعية عمليات التصحيح والتحول الجنسي.

3-إبداء مقترحات عملية وإجرائية تنظم حقوق وواجبات هذه الفئة من المواطنين.

منهج البحث وحدوده:

المنهج المقارن والوصفي التحليلي، وهو يتناول تعريف التحول أو التغيير والتصحيح الجنسي والتمييز بينهما، وما يتبع ذلك من بيان حكم التحول أو التغيير والتصحيح الجنسي في الفقه الإسلامي، وموقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من هذه العمليات، دون غيرهما من القوانين فهي لا تدخل في حدود موضوع البحث، غير أنني أشرتُ لبعضها في لمحة سريعة للغاية لا تعد من موضوع هذه الدراسة، وكذلك اقتصرتُ على بيان أثر تلك العمليات على ميراث الخنثى المشكل الذى اتضح حاله بعد إجراء تلك العمليات وهو المتصحح جنسيًا والفرق بينه وبين المتغير أو المتحول جنسيًا، دون غير ذلك من الآثار الشرعية والقانونية التي

تترتب على التصحيح والتحول الجنسي كالعبادات والمعاملات والتصرفات والعقود بكافة أنواعها. فهى أيضًا غير داخلة في حدود موضوعه.

خطة البحث: وأما خطة البحث فهي تشتمل على هذه المقدمة ومبحثين وتفصيلها كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم عمليات تصحيح وتحول الجنس وحكمهما في الفقه الإسلامي والقانونين المغربي والمصري. ويشتمل هذا المبحث على مطلب واحد على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تحول أو تغيير وتصحيح الجنس.

وهذا المطلب فيه ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف تحول أو تغيير الجنس. واشتمل هذا المطلب على فرعين هما:

الغصن الأول: تعريف التحول والتغيير لغة.

الغصن الثاني: المراد بالتحول أو التغيير والتصحيح الجنسي اصطلاحًا.

الفرع الثاني: عمليات تصحيح وتحول الجنس في الفقه الإسلامي.

الغصن الأول: حكم عمليات تصحيح وتحول الجنس في الفقه الإسلامي.

الغصن الثاني: موقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من عمليات تصحيح الجنس.

الفرع الثالث: حكم عمليات تحول أو تغيير الجنس في الفقه الإسلامي. ويشتمل على فرعين هما:

الغصن الأول: حكم عمليات تحول الجنس في الفقه الإسلامي.

الغصن الثاني: موقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من عمليات التحول الجنسي.

المبحث الأول: مفهوم عمليات تصحيح وتحول الجنس

تناولتُ في هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحول أو التغيير الجنسي والتصحيح الجنسي؛ للتمييز بينهما، ومن ثم بَيّنْتُ المراد باللفظين – التحول أو التغيير والتصحيح- والغرض من إجراء هذا الأخير. وأما عن مفهوم هذه العمليات فتلك قضية حديثة نسبيًا[1] وتُعد من النوازل المستجَدة وغالبًا تَحْمِلُ معها الجديد دائمًا الذي يحتاج للاجتهاد، فلم يَعْرفها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بالصور الحالية والمفهوم المعاصر، ولم يتصوروها برغم كثرة افتراضاتهم الفقهية وبراعتهم في الفقه التقديري، وعلى ذلك اشتمل هذا المبحث على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم تحول أو تغيير وتصحيح الجنس

مصطلح تحويل الجنس قد يطلق عليه أحيانًا تغيير الجنس، وقيل في بيان مفهومه: هو أي عملية جراحية من خلالها يتحقق تغيير الجنس بواسطة عدة إجراءات نفسية وفارماكولوجية "الصيدلية" والجراحية، إما لعلاج الخناثى أو الترانس (Farlex Partner Medical Dictionary, 2012)[2] واعترض بعض الأطباء والباحثين على إطلاق مصطلح "التحويل"، أو "التغيير" على هذه العمليات؛ لأنه من المستحيل تحوّل أو تغيّر جنس الشخص إلى جنس آخر باطنًا وظاهرًا، وكل ما تؤدي إليه هذه العمليات هو تغيير ظاهري، ويفضل هؤلاء الباحثون والأطباء إطلاق اسم المسخ على هذه العمليات[3] وتحول الجنس أو تغييره لفظان مترادفان، ويقصد بهما عند البعض: (تحويل الذكر المكتمل أعضاء ذكورته إلى أنثى، أو العكس، أي تحويل الأنثى المكتملة أعضاء أنوثتها إلى ذكر)[4] وهذا التعريف يصدق على حالات التغيير الذي يتم دون ضرورة علاجية، وعين المراد بالتحول والتغيير الجنسي، وعند البعض الآخر: (تحويل ظاهري للأعضاء التناسلية دون التغيير الكامل)[5] وفي هذه الحالة تُجرى الجراحة على أعضاء واضحة ظاهرة[6]، لا غموض فيها ولا اشتباه، حيث تظل المرأة والرجل على المستوى الكروموسومي ويعبر عنها بالخنوثة المفتعلة، ويراد بالتغيير في هذه الصورة تحويل الذكر لأنثى والعكس[7]، وعلى ذلك سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف تحول أو تغيير الجنس

للمصطلحات[8] شأن كبير – سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية – رغم أن لا مشاحة في الاصطلاح– بَيْدَ أنه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتعين التمييز بين بعض المصطلحات وإدراك ماهيتها؛ لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية وآثار قانونية تتعلق بصحة أو بطلان تصرفات الإنسان الاجتماعية والمالية وحقوقه المدنية، وقد تمس هذه الأحكام والآثار أحيانًا حريته الشخصية، وعلى الرغم من خلط وإدماج هذه المصطلحات عند البعض[9]، إلا أنه يتعين التمييز بينهم لما تقدم من أسباب، فآثرتُ بيانها وإلقاء الضوء على ما يتبع كل نوع من هذه العمليات بإطلاق ما اصْطُلِحَ– بحق– على ما يميزها عن غيرها، واستنادًا لما سبق، فقد اشتمل هذا الفرع على غصنين هما كالآتي:

الغصن الأول: تعريف التحول والتغيير لغة

أولًا: تعريف التحول لغة: حَوَّلَ الشيءَ غَيَّرَهُ، نقله من مكان إلى آخر، فُلان الشَّيءَ إلى غَيْرِهِ: أحاله[10] والتحول[11] التَّنَقُّل من موضع إلى مَوْضع والاسم "الحِوَل" ومنه قوله تعالى: ﴿...**خالدين فيها لا يبغون عنها حولا**...﴾ **(سورة الكهف من الآية: 108)**...حال الشيء نفسُه يَحُول حَوْلًا بمعنيين: يكون تَغَيُّراً ويكون تَحَوُّلًا ... والحائل: المتغير اللون. يقال: رماد حائل ونبات حائل. ورَجُل حائل اللون إذا كان أسود متغيرًا.[12]، واستحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه[13]. وهذه المعاني موجودة في عمليات التحويل أو التغيير؛ إذ يتم فيها تغيير الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر. فإذا كانت هذه المعاني تبين المقصود بالتحول ومادته في اللغة فهل ترادف كلمة التحول الجنسي كلمة التغيير الجنسي؟ هذا ما بَيَّنْتُه عند التعرض للفظ التغيير في اللغة والاصطلاح كما يأتي.

ثانيًا: تعريف التغيير لغة: غَيَّرَ: الشيءَ: حَوَّله وبَدَّلَ به غيره، جعله غير ما كان... تَغَيَّرَ: تحوَّل وتبدَّل[14]. وعليه فإذا ما أُطلق هنا التحويل أُرِيدَ به التغيير والعكس صحيح. وعليه فالدراسة تدور حول التحويل أو التغيير والتصحيح الجنسي، وما بينهما من فروق لغوية واصطلاحية وطبية؛ لأن التمييز بينهم يترتب عليه آثارًا فقهية وقانونية، فكان لِزامًا إيضاح معاني تلك المصطلحات؛ لذا تناولتُ مصطلحَ التصحيح الجنسي لغةً واصطلاحًا، والغرض منه على الوجه الآتي:

ثالثًا: تعريف التصحيح لغة: (صَحَّ) يَصِحَّ صِحَّةً وَصَحًّا وَصَحَاحًا مِنْ عِلَّتِهِ، وَصَحَّ مِنَ الْعَيْبِ ونحوه،: بَرِئَ فَهُوَ صحيح وصحاح (هذا هو الأصل) استعير لكل عمل خال مما يُبْطِلُه أو يَعِيبُهُ كصحت الصلاة: إذا أسقطت القضاء، وصَحَّ العَقْدُ: إذا ترتب عليه أثره... واسْتَصَحَّ فُلان من عِلتِهِ بَرِئَ[15]. صحَّ، صُحًّا وصِحَّةً وصَحَاحًا: ذهب مرضُهُ... صَحَّحَ المريضَ: أَزال مرضَهُ... وأَصَحَّ إِصْحَاحًا: جعله أو وجده صحيحًا، أزال مرضَهُ، تَصَحَّحَ بكذا: تداوى به، استصح من مرضِه: صحَّ، الصِحَّة "مص": عدم اعتلال الجسم وسلامته. الصحيح. ج أَصِحّاء وصحَاح واصِحَّة وصَحَائِح: ذو الصِحَّة السالم من العيب أو نحوه[16].

الغصن الثاني: المراد بالتحول أو التغيير والتصحيح الجنسي اصطلاحًا

أولًا: المراد بالتحول أو التغيير الجنسي اصطلاحًا

قيل هو: (تحويل ظاهري للأعضاء التناسلية دون التغيير الكامل)[17] وهذا التعريف يصدق على حالات التغيير الذي يتم لضرورة علاجية[18] وقيل أيضًا هو: (شعور هذياني يعتري بعض الأشخاص العاديين بانتمائهم إلى الجنس الآخر) وبعبارة أخرى هو: (رغبة الشخص في الانتماء إلى الجنس الآخر جنسيًا ووظيفيًا ومظهرًا وتغيير جنسه)[19]. وقيل في تعريفه[20] أن تغيير الجنس هو: (تبديل جنس الإنسان الذي خُلِقَ عليه إلى آخر كتغيير الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل... تغيير الجنس هو الكشف عن المستور وإظهار المغمور من الأعضاء وهو ما يسمى بتصحيح الوضع) وهذا التعريف يشمل التحول بغير ضرورة فيزيولوجية أو اجتماعية ونفسية لمجرد أنه يريد التغيير. ويراد بالكشف عن المستور وإظهار المغمور ما اصطُلح على تسميته بتصحيح الجنس. ومع شموله للصورتين إلا أنه خلط بينهما، ولم يبين الفرق الجوهري بينهما، فكلاهما تبديل ظاهري ولكن الأول (التغيير) بلا ضرورة علاجية، وأما الثاني (التصحيح) فالدافع إليه هو ضرورة التداوي. ويمكن تعريف تغيير الجنس بأنه: (القيام بإجراء عملية جراحية لمسخ[21] معالم الجنس المولود به

الإنسان السليم بهدف تحويله إلى الجنس الآخر لمجرد الرغبة في التحول بغير ضرورة علاجية ولأهداف غير مشروعة.) وعلى ذلك فما المقصود به؟ وما الغرض منه؟ هذا ما تناولتُه بالبيان لما اصطُلح عليه في فقه التصحيح الجنسي. على النحو الآتي:

ثانيًا: المراد بالتصحيح الجنسي اصطلاحًا

هو عمليات تُجْرَى لأشخاص وُلِدُوا بعيوب خِلْقِية في الجهاز التناسلي لديهم، ويُطْلَق عليها عمليات تصحيح الوضع، وهي عبارة عن العمليات الجراحية التي تُجْرَى للخنثى، وهو من له ذكر وفرج امرأة، أو من لا يكون له ذكر ولا فرج، وكحالة الخنثى التي ظاهرها ذكر وأصلها أنثى، وتعرف طبيًا باسم (Hermaphrodite) ومعناها التخنث أو الخنثى، وفيها تجتمع في الشخص الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، غير أنها بدرجات وأحوال متفاوتة وأنواع متعددة[22]. وتصحيح الجنس يرتبط دائمًا بوجود ضمور وتشوهات في الأعضاء التناسلية التي تتكون في الأسابيع المبكرة من حياة الجنين فتجعل أمر تحديد جنسه به إشكالًا، وفيه التباس واشتباه بين كونه ذكرًا أو أنثى[23]. والعمليات الجراحية التي تُجرى بغرض تحقيق الانسجام والتوافق بين الأعضاء التناسلية الظاهرة ونوع الغدة التناسلية التي يراد بها التصحيح الجنسي، وعلى ذلك أيُّما كانت نوعية العملية لإرجاع الوضع الطبيعي والصحيح لدفع الإشكال وإزالة الاشتباه وتحقيق ذلك التوافق المشار إليه فهي ما يطلق عليها: عمليات تصحيح الجنس[24]. جماع ما تقدم، أن مصطلحي التحول والتغيير في مجال عمليات التحول الجنسي مترادفان لغة واصطلاحًا، ومتغايران عن مصطلح تصحيح الجنس، وبالتالي تختلف أهدافهما وآثارهما الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: عمليات تصحيح وتحول الجنس في الفقه الإسلامي

راغب التصحيح الجنسي ما هو إلا إنسان به اشتباه بين كونه ذكرًا أو أنثى ولا يشعر بانتمائه لعكس جنسه، ويسعى للتداوي ليصل إلى حقيقة جنسه، وتختلط أعضائه الجنسية ذكورة وأنوثة؛ بسبب خلل هرموني واختلاف الغدد التناسلية لديه مع أعضائه الخارجية الجنسية. وحينما يُجْرِي الطبيب عملية التصحيح الجنسي له فإن غايته هي العلاج؛ لإصلاح ذلك الخلل والتشوه الذي أصاب أعضائه الجنسية والذي قد يرجع لعوامل وراثية[25] مما يؤثر على حياته الاجتماعية ويوقعه في حرج بالغ، يجعله في حالة ضرورة علاجية قد يستحيل معها الحياة بشكل طبيعي إنْ لم تُجْرَى له عملية تصحيح لجنسه، وعلى هذا الأساس فما هو الحكم الشرعي لإجراء هذه العمليات بنوعيها؟ هذا ما تناولتُه في الغصن الأول من هذا الغصن كالآتي:

الغصن الأول: حكم عمليات تصحيح وتحول الجنس في الفقه الإسلامي

تحرص أحكام الفقه الإسلامي دائمًا على تقرير ما ينفع العباد ويجلب لهم المنافع ويدرء عنهم المفاسد، وعلى ذلك فما الحكم الشرعي لعمليات التصحيح وعمليات التحول الجنسي استنادًا لهذا المقصد الشرعي؟ بينتُ ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

إجراء عمليات التصحيح الجنسي لهذه الحالات يُعد أمرًا مباحًا؛ بهدف إظهار حقيقة جنس الخنثى، وفقًا لما اتفق عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[26]، وأعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية[27]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[28]، وقرار الهيئة العامة لكبار العلماء المسلمين في السعودية، حيث ورد فيه: (أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فَيُنْظَر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غَلَبَتْ فيه علامات الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته وبالعكس، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لما في ذلك من جلب مصلحة ودرء مفسدة)[29]. واستدلوا على ذلك بأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وبعض القواعد الفقهية ومن المعقول:

أولًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **(سورة المائدة من الآية 2)**.

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة يأمر المولى عز وجل المؤمنين بالتعاون على البر وهو فعل الخيرات وتقوى الله تعالى بترك المنكرات[30]، وإجراء عمليات التصحيح الجنسي هو من التعاون على البر بإزالة الاشتباه في الأعضاء مما يُرْجِع الإنسان لصحيح فطرته التي فطره الله جل شأنه عليها، وهو أيضًا من تقوى الله تعالى بالابتعاد عن المفاسد الي تترتب على ترك فعل هذه العمليات؛ لأن بعملها تُحْفَظ النفس ويَسْلَم البدن بعودته لحالته الطبيعية، وقَصْدُ الطبيب فيها العلاج مشروعٌ ومأمورٌ به، ولا يقصد بها تغيير خلق الله تعالى، فلا تحويل فيها ولا تبديل، بل إصلاح وتصويب ما تشوه وما اختلط من أعضاءٍ تناسلية، فأعضاء الخنثى كائنة بالفعل غير أنها غامضة وتتعارض وتخالف ما عليه نوع الغدة التناسلية التي لدى الخنثى المصاب، وكل ما يقوم به الطبيب هو إظهار لهذه الأعضاء المضمورة أو المغمورة من جهاز الخنثى التناسلي وتثبيتها وتصحيح وضعها.

ثانيًا: من السنة

روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء)[31]. في الزوائد إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، رجاله ثقات.

روى عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزُبير، عن جابر عن رسول ﷺ قال: (لِكُلِ دَاءٍ دواءٌ، فَإِذَا أُصَيْبَ دَوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بإذن الله ﷻ)[32]، وفي المسند: من حديث ابن مسعود يرفعه: (إنَّ الله ﷻ لم ينزل داءً إلا أنزل له شِفاءً عَلِمَه مَنْ عَلِمَه وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ)[33] دل ما تقدم من أحاديث رسول الله ﷺ على جواز العلاج، مما يمكن معه القول بجواز إجراء عملية تصحيح جنس الخنثى، وإزالة الخلط بين صفات الأنوثة وصفات الذكورة لديه، بتصحيح وضعه الخطأ بتوافق أعضائه التناسلية الخارجية للداخلية منها، وإعادته لوضع سليم وصحيح، كيما يستطيع الانخراط والاندماج داخل مجتمعه، خاصةً أن إجراء هذه العملية هو الحل الوحيد والدواء الأخير للداء المبتلى به.[34]

ثالثًا: بعض القواعد الفقهية:

وهي التي تتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الضرر والحرج وتيسير المشقة على المكلف ونية العلاج وغيرها، كقاعدة (الأمور بمقاصدها) ففعل الطبيب يعتبر مباحًا طالما قصد به شفاء المريض وإزالة العلة، وعمل الطبيب في هذا المجال وهو إزالة الاشتباه المصاب به الخنثى وتحديد جنسه، وبحسب قصد ونية الفاعل فالفعل يعد خيرًا أو غيره، ونية الطبيب هنا شفاء الخنثى فيحل عمله، وكذلك فإن الاشتباه والغموض والاختلاط المصاب بهم الخنثى ضرر وعمل الطبيب هنا لإزالته فيباح عمله؛ ولأن عمله لا يفضى لمفسدة ولا لضرر مثله أو أشد منه للمريض ولا لغيره. وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[35] وبالإضافة لذلك فإن المريض الخنثى في مشقة كبري لا يعلم مداها إلا خالقه، وضيق وحرج في ممارسة شعائر دينه، ومعاملاته وعمله وحياته الاجتماعية، ومع أسرته والمحيط البيئي الذي يعيش فيه، فهو في مشاقٍ لا تُحْصَى، والله تعالى أمرنا بالتيسير والتخفيف على العباد ورخص عز وجل فيه لعباده في بعض الظروف، وأباح أن يتداوى المريض عن طريق الدواء، الذي يقرره الأطباء الذين يحل لهم أن يداووه إذا علموا أن شفاءه لن يتأتى إلا عن طريق التداوي بطريق محدد طبيًا، وعليه فيباح للخنثى التداوي؛ لتصحيح وضعه وإزاله علَّته التي تُسبِب له ضررًا بالغًا، وهذه الحال فيها ضرر له ولأسرته؛ لذلك فقد استندوا أيضًا لقاعدتي (الحرج مرفوع، الضرر يزال)[36] وللطبيب إجراء هذه العمليات للضرورة العلاجية[37]، وكذلك فإنه واقع في حرج وضيق في كل جوانب حياته، بسبب عِلَّة لا اختيار له فيها. وفي استمرار الخنثى على هذه الحال فيه حرج وتكليف بما لا يطيق وقد نفى عز وجل أن في شرعه التكليف بما لا يطيق ومنهي عن التكليف بما لا طاقة للمكلف به، ولم يطلب الله سبحانه وتعالى من العبد إلا ما يستطيع فعله؛ مما يدل على جواز إجراء تلك العمليات ولا حرج في ذلك على الأطباء لتوافر الضرورة العلاجية[38].

ثالثًا: من المعقول: استندوا إلى وجوه منه

الأول: موافقة عمليات التصحيح لمقاصد الشريعة الإسلامية الآمرة بحفظ النفس والبدن والتداوي من كل عِلَّة، وإجراء تلك العمليات لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن الغرض منها إصلاح ما تشوه من أعضاء الجسم وتوضيح انتمائه لجنسه وإعطائه الشكل المعتاد الطبيعي، فهي لا تعدو عن كونها أعمال علاجية؛ لأنها تهدف إلى شفاء جسم المتصحح من عوارض غير طبيعية. وإجراء هذه العمليات يُعد من التداوي وهو مباح؛ لأن الله عز وجل خلق الداء والدواء وأباح للمريض استخدام الدواء إذا كان له تأثير في شفاء المريض، والطبيب العادل هو الذي يقرر ذلك، فإن لم يقرر إجراؤها لا تجر له[39].

الثاني: إعادة الوضع الصحيح للخنثى وإزالة الاشتباه في جنسه، فيه درء المفاسد بدفع الضرر البدني والنفسي عنه، ومن ثم يجلب له منافع عديدة ومصالح مشروعة بالعمل على توافق الصفات الأنثوية أو الذكرية الخارجية مع الغدد التناسلية وتثبيت الجنس الحقيقي.

الثالث: من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد هو حق الإنسان في سلامة جسده، ولإباحة المساس بهذا الحق يتعين إذن صاحبه وهو الله سبحانه وتعالى والعبد، فأذن الله تعالى بإباحته تعالى للعبد في التداوي المصاب به بدون اختيار منه، وبسبب هذا المرض فاتت بعض منافع جسمه فوجب عليه إجراء تلك العملية الجراحية، وأما أذن العبد فبموافقته على فعل هذه العملية من الأطباء، شريطة وجود الدلائل الكافية لوجوب هذه العملية وتأكيد الأطباء العدول الثقات الحاذقين على ذلك بعد إجراء كافة الفحوصات والتحاليل والجلسات الطبية اللازمة لذلك[40].

الغصن الثاني: موقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من عمليات تصحيح الجنس

لاشك أن عمليات تصحيح الجنس بأنواعها تثير إشكالات على الصعيد الاجتماعي والقانوني، فحينما يتعامل أفراد المجتمع مع الخنثى على أنه ذكر أو أنثى، ويقومون بإبرام عقود أو تصرفات قانونية مختلفة الأركان والشروط والآثار التي يترتب عليها الصحة أو البطلان، أو يبرم الخنثى تلك العقود والتصرفات القانونية المتعددة[41] ثم يُجْرِي عملية التصحيح الجنسي، فإن ذلك يمس مراكز قانونية له وللمتعاقد معه والغير، هذه الأخيرة كانت مستقرة في جانبها المدني، والجانب الجنائي ليس ببعيد عن التأثُر بعملية تصحيح الجنس، هذا ما تناولته بشكل عام بإلقاء النظر على القانونين في المغرب ومصر، وموقف الفقه والقضاء فيهما على النحو الآتي:

أولًا: (أ) موقف القانون المغربي من عمليات تصحيح الجنس

لم يرد أي من القوانين المغربية ولا في القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، ما يدل على تنظيم المقنن المغربي لعمليات تصحيح الجنس ومعاملاته وآثارها، وخلو هذه القوانين من تنظيم هذه العمليات وكل ما يتعلق بمسائلها والإشكالات القانونية التي بالتأكيد ستترتب عليها لَهَوَ أمر من الخطورة بمكان، حتى لو لم يصل هذا الأمر لدرجة أن يُشَكِل ظاهرة اجتماعية يتعين تقنينها، ويذهب البعض إلى أن عمليات التصحيح الجنسي وعلاج حالاته المتعلقة به لا تثير إشكالًا، على اعتبار أنها عبارة عن حل علاجي لتشوهات خِلقية تستلزم العلاج، ومن ثم فإنّ نتائجها لا تثير أي إشكال اجتماعي أو قانوني؛ لاكتساب الخنثى المريض بعد إجرائها وضعه القانوني المناسب (كالاسم، والحالة المدنية، والزواج، والميراث...) والاجتماعي "ذكر أو أنثى، وعلاقاته الاجتماعية"[42]. ولا شك أنه لا توجد إلى الآن نصوص قانونية تنظم عمليات التصحيح الجنسي.

(ب) موقف الفقه والقضاء المغربي من عمليات تصحيح الجنس

الفقه المغربي لم يتعرض لمعالجة هذه المسألة وقد يعزو ذلك لعدم عرض هذه الوقائع على القضاء المغربي أو عدم الإفصاح والإعلان عنها أو يرجع ذلك لقلة الوقائع التي تثير هذا الموضوع، وأما القضاء المغربي فلم تعرض عليه مثل هذه الدعاوى أو القضايا التي تتعلق بهذه العمليات، وقد يكون علة ذلك إلى عدم أو قلة الأنزعة والوقائع بشأنها[43].

ثانيًا: موقف القانون والفقه والقضاء المصري من عمليات تصحيح الجنس.

(أ) موقف القانون المصري من عمليات تصحيح الجنس

القانون المصري بدوره لم يتعرض صراحة لتنظيم مثل هذه العمليات بقانون خاص، يُفَصِل ما أجمله القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية ولا يوجد أي نص بخصوص ذلك الشأن إلا نصًا وحيدًا يمكن اعتباره يحظر عمليات تحول أو تغيير الجنس لا عمليات تصحيح الجنس وهو نص المادة الثانية، الفقرة الثانية من ذات القانون المشار إليه أعلاه.

(ب) موقف الفقه والقضاء المصري من عمليات تصحيح الجنس

بالنسبة للفقه المصري، فقد نوقش هذا الأمر في أحد المؤتمرات العلمية بالقاهرة، وهو المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987م المنعقد بالقاهرة، ضمن أعمال اللجنة الثانية التي قامت ببحث موضوع التحول الجنسي عند بحثها موضوع القانون الجنائي والأساليب الفنية الحديثة. والتي انتهت فيه إلى عدم جواز إجراء عمليات التحول الجنسي، (ما لم تعتبر أسلوبًا طبيعيًا وضروريًا لتحقيق الملائمة بين الأعراض والتغييرات البدنية التي بدت على جسم المريض وبين الجنس الذي تنبئ هذه الأعراض والتغيرات بوجوب انتماءه إليه) في إشارة واضحة لإقرارها جواز إجراء عمليات التصحيح الجنسي[44].

وأما القضاء المصري: فبسبب قلة الوقائع المعروضة عليه لم يتعرض لعمليات التصحيح في أحكامه سوى الحكم الصادر في محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والذي حكم بتصحيح الجنس في حيثيات ومنطوق قرار هذه المحكمة من خلال الطعن المقدم لها من الطبيب المعالج، والذي قام بعملية تصحيح الجنس[45]، ويمكن القول بأن حكم المحكمة المشار إليها أعلاه قد أجاز هذه العملية وأقر بصحتها قانونًا بناءً على أنها كانت الحل الأخير والوحيد لإنقاذ حياة المتصحح جنسيًا من أزماته النفسية التي امتدت لسنوات طويلة، وفشل شفاؤه بالعلاج النفسي وازدادت سوءًا حالته العصبية والنفسية للحد الذي جعله يحاول الانتحار في غير مرة، بما يعني أنه كان في حالة ضرورة علاجية مما يؤكد أن القضاء المصري قد فرق بشكلٍ ضمني بين عملية التصحيح الجنسي التي تستند لضرورة الشفاء والعلاج وبين عملية التحول الجنسي التي لا مبرر واقعي لها مقبول منطقيًا وطبيًا والتي تُجْرَى لمجرد الاقتناع والرغبة المجردة للتحول الجنسي. ومما يمكن ملاحظته أن الحكم قد ألزم ضمنيًا قبل إجراء عملية التصحيح الجنسي اللجوء للعلاج النفسي أولًا قبل تدخل الجراحة.

الفرع الثالث: حكم عمليات تحول أو تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

عمليات تحول الجنس لا يبغى راغبها إلا مجرد التحول الجنسي والتشبه بالجنس الآخر، دون دوافع ضرورية نفسية وفيزيولوجية واجتماعية مُلْجِئة تستدعي ذلك،[46] ولا يريد منها الطبيب إلا الربح المالي والشهرة، فماذا عن الحكم الشرعي لهذه الممارسات الطبية؟ هذا ما تعرضتُ له في هذا الفرع المشتمل على غصنين كالآتي.

الغصن الأول: حكم عمليات تحول الجنس في الفقه الإسلامي

لا يُعْلَم خلاف معتبر بين الفقهاء الشرعيين والباحثين في تحريم عملية التغيير الجنسي من الأنثى إلى ذكر وبالعكس من ذكر إلى أنثى دون دواع جسدية صريحة أو كان لدافع لا أخلاقي[47]، فقد اتفق غالبية الفقهاء المعاصرين على القول بتحريم عمليات تحول الجنس، منهم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[48]، ويلاحَظ أن هيئة كبار العلماء قد استعملت لفظ التحويل والتغيير بمعنى واحد وأنهما مترادفان[49]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة[50] وقرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية، وإدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا(JAKIM) في 1982م، في فتوى لها،[51] والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[52]، ولجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وقالوا بتحريم إجراء هذه العمليات؛ لأنها لا تعتبر مرضًا يستدعي التدخل الجراحي، فلا يحل للطبيب ولا الشخص الراغب في التحول أو التغيير فعل ذلك.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾ (**سورة النساء، الآية 119**). يخبرنا الله سبحانه وتعالى بأساليب غواية وإضلال الشيطان الرجيم وهو إبليس اللعين لبني آدم، فبدأ بالإضلال عن طريق الحق والمقصود به التزيين والوسوسة، فلا يملك من الإضلال شيء (وقيل لو كانت الضلالة إلى إبليس لأضل جميع الخلق)، ويمنيهم بتسويف التوبة وتأخيرها كما يقول ابن عباس، ويأمرهم بقطع آذان الأنعام[53] وشقها وهي البحيرة[54]. ووجه الدلالة في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿.... فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ...﴾ أي أنه سيأمرهم بتغيير دين الله ﷻ (كقول ابن عباس وتغيير دين الله هو تحليل الحرام وتحريم الحلال) ويأمرهم بتغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها، ويشمل فعل كل منهي عنه كالوشم ووصل الشعر والخصاء، وليس فقط تغيير خلق الله هو التغيير المعنوي بتغيير دين الله، بل من تغيير خلق الله هو التغيير الحسي[55]، ومنه: (ما روى الحُمَيْدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعتُ أسماءَ قالت: "سَأَلَت امرأةٌ النبي فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابَتْها الحصبة فتمَّرَق شَعرها، وإني زَوَّجْتُها أفأصْلُ فيه؟ فقالَ: لعن الله الواصلة والمُوْصُولَةَ)[56]. وعن سعد بن أبي وقاص لولا أن رسول الله رد على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا[57] والاختصاء منهي عنه وهو يُورِث الخناثة، وكذلك يشمل قوله تعالى: ﴿...فليغيرن خلق الله...﴾ فعل كل منهي عنه[58] وترك كل مأمور به، ومن اتخذه وليًا أي من الموالاة والولي هو الناصر، فتوعد جل شأنه من يتخذ الشيطان ربًا ويطيعه فيما يأمر به وناصرًا له يركن إليه بنار جهنم وهي غاية الخسران.[59]وما تغيير الأنثى المكتملة أعضاؤها الأنثوية إلى رجلٍ، أو تغيير الرجل الكاملة أعضاؤه الذكورية إلى أنثى، إلا تغيير[60] لخلق الله تعالى، وعبث به بلا ضرورة علاجية ولا حاجة؛ ولذا ففعلها محرم على الطبيب والشخص راغب التغيير.

ثانيًا: من السنة: ورد في النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال أحاديث كثيرة منها:

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِسَاءِ، والمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِسَاءِ بِالرِجَالِ)[61]. ومن رواية معمر عن يحيي بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المخَنَثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ والمُتَرَجِلَاتِ مِنَ النِسَاءِ)[62].وعن يحي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لَعَنَ النَّبِيﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبيﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا)[63]، وجه الدلالة من الأحاديث: أنها نصت صراحة على لعن من تشبه من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، سواء في الحركات أو اللباس أو الخِلقة، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ويعني شدة النهي، وهو يقتضي تحريم الفعل الملعون وكونه من الكبائر، وتغيير الجنس يدخل في معنى التشبه المنهي عنه في الحديث، بل أشد منه، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو مفهوم موافقة أَوْلَى؛ لأن الحكم في المسكوت عنه أَوْلى وأشد عِلِّيَةً واقتضاءً للحكم منه في المنطوق المذكور في النص، كما يدل علي النهي عن عموم التشبه لفظ (المتشبهين) وكذلك لفظ (المتشبهات).

ثالثا: من المعقول: 1- دلت النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة على النهي عن تغيير خلق الله تعالى. وهو يقتضي التحريم، والتغيير بلا ضرورة ملحة أو إصلاح لتشوه بدني ظاهر هو تغيير لخلق الله ﷻ، الذي يوسوس به الشيطان لابن آدم ليتبع هواه فيضل ويشقى في الدنيا والآخرة، بل يعد النهي من المعلوم من الدين بالضرورة، والمتحول جنسيًا ارتكب معصية وجرمًا أشد حرمة من المتشبه جزئيًا بالجنس الآخر، وبناء عليه، يحرم التحول الجنسي.

2) كل العلامات التي تحدد وتميز جنس المتحول واضحةٌ ظاهرةٌ، لا لَبْسٌ فيها ولا غُموض، وليس في أصل خلقته أي عيب، وإذا كان الشأن في الخنثى المشكل هو عدم الاعتداد بميوله وهواه، إلا عند التحير والعجز عن تحديد جنسه بالعلامات الظاهرة، كالبول والحيض والحمل والولادة، فمن باب أَوْلى لا اعتبار إلا لمشاعر النفس السوية لا المضطربة نفسيًا الُمتبَعة لهواها. فلا يكفي لجوازها مجرد إحساس الشخص بميله إلى الجنس الآخر، وإجراء عملية التحول التي قد تعرض حياته وفرص إنجابه للخطر مع إمكانية العلاج النفسي.

3)إذا تبين أن الخنثى المشكل امرأة فأعضاء الذكورة لديه تعتبر خلقة زائدة، ويجوز إزالتها والعكس صحيح، فيلزم تصحيح التشوه وإزالة الالتباس في زمن مبكرٍ من عمره، سواء أكان خنثى أنثوي أم ذكري؛ ليتمكن من ممارسة حياته بشكل طبيعي والتمتع بحقوقه الشرعية (كالزواج) بما يتلاءم مع جنسه الحقيقي والذي يحدده الأطباء المتخصصين؛ لأن استمراره على حالته فيه ضرر معنوي يكمُن في الألم النفسي بسبب الالتباس في جنسه والتشوه الظاهري لأعضائهما يوقعه في الحرج، فيه ضرر مادي وهو ضياع حقوق وواجبات الأفراد المقررة شرعًا والتي بطبيعة الحال مختلفة بين الذكر والأنثى[64].

4) القول بإباحة عمليات التحول الجنسي ذريعة تؤدي لمفاسدَ كثيرة منها: الأمراض الجنسية، والعلاقات المثلية، التي تُفضي لارتباك العلاقات الأُسَرية واضطراب الأمن والاستقرار في المجتمع، كما تفتح الباب للاستغلال الجنسي، وإجراء التجارب الطبية لكسب المال والشهرة للطبيب، وهذه التجارب إعتداء عمدي على الحق في سلامة الجسد بلا مبرر شرعي ومسوغ طبي يوجب المساس به، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة علاجية، هذه الأخيرة لا توجد مطلقًا في هذه العمليات.

الغصن الثاني: موقف القانونين والفقه والقضاء المغربي والمصري من عمليات التحول الجنسي

أولًا: موقف القانون والفقه والقضاء المغربي من عمليات التحول الجنسي

(أ)موقف القانون المغربي من عمليات التحول الجنسي

لا يوجد نص قانوني ينظم عمليات التحول الجنسي، إلا أنه يمكن اعتبار نص المادة 2 من القانون المغربي رقم 16.98 نصًا[65] يمنع أخذ الأعضاء التناسلية الخاصة بالتوالد على سبيل أنه قد تتضمن عمليات التحول الجنسي نقل المبيض أو خلايا حاملة للكرموسوم الأنثوي (XX)، أو حاملة للكرموسوم الذكري (XY) وقد تتضمن نقل الخصية. ولكن يبقى أن ذلك لو حتى اعتبر نصًا يحظر نقل هذه الأعضاء التناسلية فهو يظل حظرًا ضمنيًا يستنبط من مضمن وفحوى النص وليس نصًا صريحًا في منع عمليات التحول الجنسي.

(ب) موقف الفقه والقضاء المغربي من عمليات التحول الجنسي

لم يتعرض الفقه المغربي بالتفصيل والتأصيل لهذه العمليات كثيرًا على الوجه الذي يمكن معه القول أنّ هذه العمليات قد أثارت جدلًا فقهيًا وقانونيًا، وجميع ما تحدث عنه الفقه المغربي في هذا الشأن يذهب إلى عدم جواز هذه العمليات[66]. وأما القضاء المغربي: فلم تعرض عليه دعاوى أو قضايا تتعلق بهذا الموضوع وقد يعزو ذلك لعدم وجود نزاعات في هذا الشأن أو لقلة الوقائع بما لا تشكل خصومة قضائية.

ثانيًا: موقف القانون والفقه والقضاء المصري من عمليات التحول الجنسي

(أ) موقف القانون المصري من عمليات التحول الجنسي: تغيب النصوص[67] القانونية الصريحة التي تنظم هذا الموضوع وتضع الجزاء الجنائي لمخالفتها في مصر. فلا يوجد قانون في المجال الطبي يتعلق بتنظيم هذه العمليات. إلا أنه أيضًا يمكن أن يحكمه الاستناد إلى نص 2/ فقرة 2 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية بخصوص حظر[68] نقل الأعضاء التناسلية أو أجزائها أو الأنسجة إذا كان من شأن هذا النقل أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كنقل الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية.

(ب) موقف الفقه والقضاء المصري من عمليات التحول الجنسي

في الفقه المصري: بُحِثَ هذا الموضوع في المؤتمر العلمي الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 1987م بالقاهرة، وانتهى القرار من اللجنة الثانية ضمن أعمالها في بحوث القانون الجنائي والأساليب الفنية الحديثة إلى أن عمليات التحول الجنسي غير جائزة.

وأما القضاء المصري: فلم يتعرض لعمليات التحول الجنسي سوى الحكم الصادر في محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، والذي حكم بصحة تصحيح الجنس –لا تحويل الجنس– في الطعن المقدم لها من الطبيب المعالج للشخص الراغب في التصحيح، فهو في

حقيقة الأمر لم يمارس عملية تحول أو تغيير جنسي كما ظن البعض[69]، ويمكن القول –كما سبق– بأن حكم المحكمة المشار إليها أعلاه، قد ميّز ضمنيًا بين عملية التحول الجنسي التي لا تستند لضرورة علاجية وعملية التصحيح الجنسي التي ترتكن إلى هذه الضرورة.

ومما تقدم تبين من ناحيةٍ عدم شرعية عمليات التغيير أو التحول الجنسي التي لا تدعو إليها ضرورة، ومن ناحيةٍ أخرى مشروعية عمليات التصحيح الجنسي لكل خنثى مشكل مضطر إليها؛ جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

النتائج والخاتمة:

بعض استعراض موقف الفقه الإسلامي والقانوني والفقه والقضاء المغربي والمصري بخصوص عملية التحول والتصحيح الجنسي توصلت إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

1-لا يوجد إلى الآن تشريع ينظم مسائل التحول الجنسي، سواء في المغرب أو مصر، وما زالت أي عمليات تتم في هذا المجال تخضع للقواعد العامة المدنية أو الجنائية، برغم تصدي الفقه والقضاء لإرساء مبادئ لتنظيم هذه العمليات ووضع قواعد قانونية لها، كما لا يوجد في نصوص أي من القانونين-المغربي والمصري- الخاصين بنقل أو أخذ وزرع الأعضاء البشرية ضوابط وضمانات تتعلق بممارسة تلك العمليات؛ لذا يناشد الباحث المشترعين في البلدين- المغرب ومصر- بضرورة سَن قانون أو قواعد جنائية ومدنية وإدارية خاصة تنظم مسائل التصحيح الجنسي.

2- عمليات تغيير تحول الجنس تَحْرُم على فاعلها سواء بالنسبة للمتحول أو الطبيب ومساعديه، ويجوز للخنثى المشكل إجراء عمليات تصحيح الجنس. كما يمكن للخنثى الحقيقية أن تحمل وتلد وإن كان ذلك نادرًا.

3-قرارات المجامع الفقهية والهيئات الدينية لم تستقر على عقوبة محددة-حتى ولو صرحت بالتحريم والعقاب عن طريق التعزير- توقع على مَن قام بعملية التحول الجنسي بلا مبرر شرعي أو ضرورة شرعية معتبرة، ولم تبين حينما قررت استحقاق المتحول عن هوى وتشهي العقوبة مقدار التعزير الواجب للطبيب القائم بالعملية وللراغب في التحول الجنسي، أو تقرير عقوبة السجن. ويظهر للباحث: أنه يستحسن النص على تحديد مقدار العقوبة الشرعية لأطراف هذه العمليات الغير شرعية.

4-لم يضع الفقه ولا القضاء العادي في البلدين –المغرب ومصر- معايير منضبطة ظاهرة تُحدد متى تُعد إجراء عملية التحول الجنسي قد أُجريت بدوافع تخالف النظام العام والآداب العامة، وما الهيئة أو المصلحة الحكومية التي لها مُكنة تقرير ذلك والحكم على مرتكب تلك الجريمة، ومن المنوط به تقرير ذلك؟ لذا يُرى إسناد ذلك الأمر- باعتبار أن نقطة الانطلاق في تحديد أركان تلك الجريمة هي مسألة طبية- إلى اللجان الطبية المعينة في كل مشفى مرخص له في كلا البلدين، وتقديم بلاغ للنيابة العامة، أو شكوى من كل ذي مصلحة لهذه اللجان لترفع الأمر للنيابة العامة، والتي بدورها تُقيم الدعوى الجنائية على المتهمين بارتكاب تلك الجناية، ولكل ذي مصلحة حق الادعاء المدني في تلك الدعوى الجنائية. ولا يجوز الادعاء المباشر فيها.

5-في التشريع المغربي والمصري لم تنظَم هذه العمليات بنصوص قانونية خاصة صريحة ومفصلة وموضحة للضوابط والقواعد والضمانات المتعلقة بعمليات التصحيح الجنسي لا يعلم راغبي التصحيح ما الواجب عليهم فعله كيما يمضي قُدُمًا في أول إجراء قانوني ومن ثَمَّ طبي يُمكِنَه من إجراء عملية التصحيح الجنسي بشكل قانوني؛ لذا يُري تضمين قانون نقل أو أخذ الأعضاء البشرية وزرعها نصوصًا تشمل تلك الإجراءات القانونية، أو وضع قانون خاص بتلك الفئة من المواطنين.

6-الحق في علاج الخنثى المشكل – سواء أكان خنثى حقيقي أم كاذب – حق عام للمجتمع؛ حفظًا له من انتشار الرذيلة والفوضى الدينية والاجتماعية والجنسية، وصيانة لحقوق غيره من أفراد المجتمع، وإظهارًا للحقوق والواجبات الشرعية وتحقيق الاستقرار لتلك الحقوق والواجبات من (إرث، دية، صلاة، صيام، حج، خلوة شرعية، زواج، طلاق).

7-عدم تقنين عمليات التحول والتصحيح الجنسي وفي ظل انتشار هذه الظاهرة وما توجبه من تغيير لحالة الشخص المدنية، يهدد النظام العام والأمن والسلم الاجتماعيين واستقرار المعاملات القانونية؛ لذلك يظهر للباحث سرعة وضع قانون ينظم تلك العمليات –كما تقدم في غير موضع- وبالطبع مشمولًا بالجزاء الجنائي لمخالفة أيًا من قواعده ونصوصه وضماناته. والتي تتقرر في ذاك القانون المرجو صدوره والقوانين التطبيقية واللوائح التنفيذية -المأمول أيضًا صدورهم- تنفيذًا وتطبيقًا لقانون التحول والتصحيح الجنسي.

1- تتفق عمليات التصحيح الجنسي مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على حفظ النفس وسلامة الجسم والتداوي عند المرض.

2- عمليات التحول الجنسي تهدد السلام والأمن الاجتماعيين. ووضع تنظيم قانوني لهذه العمليات لا مفر منه.

3- صدور قانون ينظم عمليات التصحيح الجنسي يزيد كثيرًا من استقرار المعاملات، ويقطع دابر النزاعات بين الأسر والعائلات مما يقلل أو يقضى على حالات الانتحار بين فئات الخناثى، ويقرر لهم حقوقًا) انتفاء الضرورة العلاجية الموجبة لإجرائها، ومن ثم انتفاء شرعية التدخل الجراحي، فعمل الطبيب في هذه العملية لا يخلو من استئصال وزرع غير شرعي فيأثم ويتعين معاقبته ولو وافق المتحول، فموافقة الأخير لا تعفيه من العقاب؛ لوجوب توافر عنصري الرضا والضرورة العلاجية، كما أن عمله يشكل جريمة شرعية يعزر على ارتكابها بأمر الإمام. كما يُعد منافيًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الآمرة بالمحافظة على النفس والبدن.

6) عملية التحول الجنسي تتناقض مع المقاصد الشرعية الهادفة لحماية الحق في الحياة، حيث إن المتحول الجنسي هو أكثر الناس عُرضةً للأمراض النفسية بل والتفكير في الانتحار وإلقاء نفسه للتهلكة، والشرع الحنيف نهي عن كل ضرر وسوء يلحق بالإنسان ويعرضه للخطر.

7) وحيث إن الله سبحانه وتعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر، فهذه العمليات لا طائل منها سوى تحقيق شهرة للأطباء وربح المال بغير حِله، واستجابة لمشاعر آثمة بالانتماء للجنس الآخر، أعظم حرمة من مجرد التشبه به في الحركات والسكنات والحديث، ولا شك أن كل ذلك حكمه التحريم.

8) القاعدة الفقهية [اليقين لا يزول بالشك] فطالب التغيير لجنسه إما أن يكون أنثى على وجه اليقين وأما يكون ذكرًا يقينًا، ويتأكد ذلك عن طريق الفحص الطبي والكشف على غُدَدِهِ التناسلية وإجراء التحاليل التي يجريها قبل عملية تغيير الجنس؛ هذا اليقين لا يمكن أن يزول بوجود اضطراب نفسي، وخلل في جنسه، فالشك لا يرفع الحكم المتيقن منه، ويجب التغاضي عنه والإبقاء على المتيقن لديه، فلا يجوز للطبيب وفقًا لذلك إجراء عملية تحول أو تغيير الجنس.

9) انتفاء الضرورة التي توجب إجراء هذه العملية حيث أن هذا الشخص قد خُلِقَ ذكرًا مكتمل الذكورة بلا تشوه ولا عيب في خِلْقَتِهِ، أو خُلِقَت أنثى مكتملة الأنوثة ظاهرًا وباطنًا، فلا مبرر لإجراء هذه الجراحة وعل

الهوامش:

[1] – مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دراسة مقارنة، أنور أبوبكر هواني الجاف، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، بدون طبعة،2010 ميلادية، صفحة: 819.

[2] – حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، فرحان بن هسمادي، مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، المجلد 2، العدد 2، 1440هجرية،2018 ميلادية، صفحة: 52.

[3] – الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي، أحمد، محمد علي البار، جزء 1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى،1993ميلادية، صفحة: 324.

[4] – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، الطبعة الثانية، 1415هجرية-1994ميلادية، صفحة: 199.

[5] – المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، أقرورو سميرة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الممر الملكي، حي الأحباس، الدار البيضاء، المغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر، صفحة: 347.

[6] – وهذ التعريف قد جانبه الصواب؛ حيث إنه يتحقق فيه التغيير الجوهري الكامل، حتى ولو ظل المتحول على أصل جنسه بسبب ثباته على المستوى الكروموسومي، والمعاملات القانونية تتم بمقتضى ظاهر جنس الشخص، برغم تَمسُّك قائله بالتمييز بين التحول أو التغيير والتصحيح. المسؤولية الجنائية

للأطباء، أقرورو سميرة، المصدر السابق، صفحة: 362. والذي قد يُفهم أو يستنبط من فحوى ما سُطر فيه التفرقة بينهما مع ما يستتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية.

[7] – ويلاحظ على هذا التعريف عدم الدقة والخلط بين مفهومين التغيير أو التحويل وبين التصحيح الجنسي؛ حيث إنه في عمليات التحول الجنسي يتم التغيير الكامل للأعضاء التناسلية.

[8] – كمصطلح الركن والشرط، والعقد الفاسد والعقد الباطل، ودلالات الألفاظ عند الحنفية وعند الجمهور وغير ذلك من المصطلحات الفقهية، فالاختلاف الفقهي يترتب عليه اختلاف الحكم الشرعي لأفعال المكَلَّف، في العبادات والمعاملات والحدود.

[9] – خلط البعض بين مفهوم التغيير (التحويل) وبين التصحيح الجنسي فقط ذكر أن: (بعض الدول تنبهت إلى وجود حالات تقتضيها ضرورات فيزيولوجية ونفسية واجتماعية ملحة قد لا تثير أي إشكال على الصعيد الطبي لكنها بلا شك تثير عدة إشكالات على الصعيد الاجتماعي كتأثيرها مثلًا على حقوق الأسرة والميراث وتغيير الأسماء وغير ذلك من أمور اجتماعية... فاستصدرت تشريعات خاصة حفظت للإنسان الذي يضطر إلى تغيير جنسه عددًا من الحقوق، أهمها حقه في تبديل اسمه وحقه في الإرث) مستدلًا على ذلك بقوله: (تعد هذه العمليات في الوقت الحاضر من العمليات الاعتيادية في العراق والدول الأخرى، أنظر: ما نشرته جريدة الثورة يوم 1989/10/09 حول عملية "تحويل ساهرة إلى علاء" وما نشرته جريدة الجمهورية يوم 1989/10/09 تحت عنوان "فتاة تتحول إلى فتى".) والمتأمل في حقيقة الأمر أن الضرورة لا تجعل من هذه العمليات تغييرًا أو تحويلًا بل تصحيحًا أو توضيحًا، كما استحسن الباحث إطلاق هذا المصطلح على العمليات التي تتم لضرورات نفسية وفيزيولوجية وبدافع إعادة الشخص لوضعه الطبيعي المخلوق عليه، فليس من القول السديد تسمية من اضطر لإجراء هذه العملية بسبب طبي وعوامل نفسية وضرورة مُلحة بتغيير الجنس أو التحويل، فالتغيير يحمل من لفظه واسمه تغيير خلق الله تعالى بلا ضرورة علاجية، ولأسباب تخالف النظام العام والآداب العامة. حتى أنه... هذا الرأي– قد ذكر بنفسه– قوله: (... الذي يضطر إلى تغيير جنسه...) فالمضطر لا يُغيِّر ولا يُحوِل بل يصحح ويوضح ليرجع لوضعه المعتاد الطبيعي. الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رياض أحمد عبد الغفور، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، 2016م، الطبعة الأولى، صفحة: 58. وأيضًا اعتداء الطبيب على النفس وما دونها، العمروسي غادة علي حامد، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2010م، الطبعة الأولى، صفحة: 425. حيث قيل: (... فإن موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة كما يلي...). وأيضًا التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية وقانونية، مقني محمد، دار النشر الأحمدية، أنفا، الدار البيضاء، 1996م، الطبعة الأولى، صفحة: 95. ويذهب الباحث إلى تأييد البعض الآخر لإطلاق مصطلح تصحيح الجنس على العمليات التي يضطر إليها الشخص طبيًا (فيزيولوجيًا) ونفسيًا واجتماعيًا. وإسباغ الصفة الشرعية المبيحة لمثل هذه العمليات؛ وذلك للتمييز بينها وبين العمليات التي تُجْرَى بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام العام والآداب، برغم الدمج بينهما في التعريف. المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، مصدر سابق، صفحة: 351، هامش 3. صفحة: 362. وأيضًا، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، أنور أبو بكر الجاف، مصدر سابق، صفحة: 828-829-830. [لكنه تضارب بين الرأيين أو المصطلحيْن]، صفحة: 323-824. وبناء على ذلك فقط دمج بعض الباحثين – كما تقدم– بين مصطلحي تغيير وتصحيح الجنسي ويُسْتَحْسَنُ إطلاق مصطلح التصحيح الطبي للجنس على العمليات المشروعة والتي لا تخالف النظام العام والآداب، كما يمكن ملاحظة أن بعض الدول غير المغرب ومصر قد أباحت عمليات تغيير أو تحويل الجنس مع تباين طفيف في شروط إباحتها. ولكن على الصعيد القضائي والفقهي كفرنسا وإيطاليا والدول الأنجلو أمريكية وبلجيكا. والتي قيّد الفقه فيها شرعية التحول الجنس بوجود ضرورة علاجية وثبوتها من مصلحة الطب الشرعي قبل إجراء العملية. كما اشترط الفقه الكندي معاناة الشخص من الآلام النفسية حتى تتوفر حالة الضرورة العلاجية عنده وفي هذه الحالة يباح له إجراء عملية التحول الجنس. على العكس مما ذكر البعض (الموازنة بين المفاسد والمصالح) عبد الغني يحياوي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، 2016م، والذي ذكر أن قضية الشاب سيد محمد عبد الله مرسي، المصري الأزهري، أنها كانت من قبيل دعوى للحصول على حكم قضائي بتغيير أو تحويل الجنس، والصحيح أنها كانت دعوى للحصول على حكم قضائي بتصحيح الجنس، ولم يعاقَب الطبيب المعالج مُجْرِي هذه العملية ولم يتم شطبه من نقابة الأطباء كما زعم الباحث المشار إليه بل أن القضاء المصري (أقر صحة عملية التصحيح الجنسي بمناسبة الطعن المرفوع إلى المحكمة من طرف الطبيب الذي أجرى هذه العملية. مؤكدًا براءة الطبيب المستأنف، وإرجاعه إلى عضوية هيئة الأطباء؛ لأنه قام بهذه العملية، وفق الشروط القانونية، محققًا نتائج إيجابية بدون أي خطأ). التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية وقانونية، مقني محمد، مصدر سابق، هامش 1، صفحة: 95-96.

[10] – القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دمشق، سورية، إعادة الطبعة الأولى، 1419هجرية-1998ميلادية. صفحة: 105.

[11] – مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ للنشر، بدون طبعة، صفحة: 163.

[12] – لسان العرب، لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري، (المتوفى 711 هـ) تصحيح، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جزء3، الطبعة الثالثة، 1419هجرية، 1999ميلادية، صفحة: 400-401.

[13] – المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1987م، بدون طبعة، صفحة: 60.

[14] – المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثولوكية، دار المشرق، بيروت، طبعة39، 2002، صفحة: 563.

[15]– معجم الأفعال المتعدية بحرف، الأحمدي موسى بن محمد الملياني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 1979م، صفحة: 193.

[16]–المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، صفحة: 416.

[17]– المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، المرجع السابق، صفحة: 347.

[18]– والأصح أنه ينطبق على معنى التصحيح الجنسي لا التحول والتغيير؛ حيث لا يتم التغيير الكامل في عمليات التصحيح الجنسي.

[19]– تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993م، طبعة 1، ص: 196. مشار إليه في الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، رياض أحمد عبد الغفور، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، البقاع، لبنان، الطبعة الأولى، 2016 م، صفحة: 54.

[20]– إعتداء الطبيب على النفس وما دونها، العمروسي غادة علي حامد عبد الرحمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2010م، الطبعة الأولى، صفحة: 405-406.

[21]– يعرف المسخ لغة: مسخه الله تعالى مسخًا حوَّل صورته التي كان عليها إلى غيرها ومسخ الكاتب إذا صحَّف فأحال المعنى في كتابته. المصباح المنير، للفيومي أحمد بين محمد بن علي، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1987م، صفحة: 219.

[22]– إعتداء الطبيب على النفس وما دونها، العمروسي غادة علي حامد عبد الرحمن، المصدر السابق، صفحة: 406.

[23]– المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، المرجع السابق، صفحة: 349-350.

[24]– والتي من الممكن تعريفها بأنها: إجراء عمليات جراحية لإعادة الوضع السليم للخنثى وتحقيق التوافق بين أعضائه التناسلية المضمورة أو المغمورة ونوع الغدد التناسلية الداخلية، مع العلاج النفسي.

[25]– تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، سعد أحمد محمود، المرجع السابق، صفحة: 196.

[26]– في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 13 إلى 20 رجب 1409هجرية، الموافق 19-26 فبراير 1989ميلادية.

[27]– وفتوى نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية الأسبق) عن جراحات الذكورة والأنوثة. مشار إليه في: المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، صفحة: 352، هامش 2. وأيضًا، إعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، غادة علي حامد العمروسي، مرجع سابق، هامش 3، صفحة: 425.

[28]– القرار الختامي لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في 1407/8/20هجرية، حيث جاء فيه" (يجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى). موقع المنظمة على الإنترنت www.islamset.com/arabic. المسؤولية الجنائية للأطباء، أقرورو سميرة، مصدر سابق، هامش 2، صفحة: 353.

[29]– القرار رقم 176 في 1413/3/17هجرية، الصادر عن هيئة كبار العلماء بالسعودية في الدورة 39 المنعقدة بالطائف، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد 49، 1997م، صفحة: 362.

[30]– تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ للنشر، جزء 2، صفحة: 6.

[31] – **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الطب 76، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء 1، حديث رقم5678، من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقَّمَ كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، مجلد 10، صفحة: 134؛ **ومسلم**، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 1729، من حديث جابر ﷺ، مرفوعًا، بنحوه. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، جزء4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة1، 1419هجرية-1999ميلادية، صفحة: 2204؛ **وأبو داود في سننه**، كتاب الطب29، باب في الرجل يتداوى1، حديث رقم 3857. سنن أبي داود جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر،1421هجرية، جزء2، صفحة: 650. وفي سننه كذلك، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم3439. سنن أبي داود، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1395هجرية- 1975ميلادية، مجلد 2، صفحة: 1138. وفي عون المعبود، كتاب الطب، حديث رقم 3849. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1410هـ-1990م، مجلد5، جزء10، صفحة: 239؛ **والترمذي**، كتاب الطب 35، باب ما جاء في الدواء والحث عليه 2، حديث رقم2038، من حديث أسامة بن شريك ،ﷺ، موقوفًا، بنحوه، من طريق بشر بن معاذ العقدي عن أبي عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث للطباعة، القاهرة، طبعة1426هـ-2005م، جزء4، صفحة:148؛ **والنسائي**، كتاب الطب42، باب الأمر بالدواء43، حديث رقم7511، من حديث أسامة بن شريكﷺ، موقوفًا، بنحوه، من طريق شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك. السنن الكبرى للنسائي، جزء7، صفحة:78؛ **وابن ماجه**، كتاب الطب 32، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شِفاءً1، حديث رقم 3564، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله ﷺعن النبي ﷺ،حديث رقم 3565، من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، بلفظه، من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عطاء عن أبي هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ . سنن ابن ماجه جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، صفحة: 499. وفي سننه كذلك، كتاب الطب 31، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء1، حديث رقم 3436، من حديث أسامة بن شريك ﷺ موقوفًا، بنحوه، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عن زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك ﷺ ، (وذكر الحديث مطولًا، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضًا). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، جزء 2، صفحة:1137.

[32]- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، جزء 4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هجرية- 1999ميلادية، باب "لكل داء دواء واستحباب التداوي"، حديث رقم: 1729. صفحة: 2204.

[33]- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هجرية)، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، جزء 5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السادسة، جزء 4، 1404هجرية،1984ميلادية، صفحة: 13،14، وأخرجه أحمد "3578" و4236-4267، 4334 وابن ماجه حديث رقم: 3438 وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في زوائده والحاكم 4/1969-197، ووافقه الذهبي.

[34]- إعتداء الطبيب على النفس وما دونها، العمروسي غادة علي حامد، مصدر سابق، صفحة: 426.

[35] - الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، " المتوفَى سنة 790هجرية"، علق عليه: محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1341هجرية، جزء2، صفحة:122.و أيضًا: شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، المادة 17 جزء 1- 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2010م، الطبعة الأولى، صفحة: 22؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي جلال الدين بن عبدالرحمن " 911 هجرية"، إعداد مراكز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، 1418هجرية-1997ميلادية، طبعة2، جزء1، صفحة:102؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1406هجرية-1985ميلادية، طبعة6، صفحة: 18 وما بعدها؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، محمد الروكي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1419هجرية-1998ميلادية،طبعة1، صفحة: 197.

[36] - شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، المادة 20، المرجع السابق، صفحة: 23. (الحرج مرفوع، والضرر يزال) (هاتان قاعدتان مفسرتان ومكملتان لقاعدة " المشقة تجلب التيسير" ومتصلتان بها، ووجه ذلك أن قاعدة الحرج مرفوع مؤداها رفع الحرج والمشقة قبل وقوعه ابتداءً، و قاعدة الضرر يزال، مؤداها إزالة الحرج بعد وقوعه، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير تفيد كلا المعنيين، ومعناها: أن الحرج مرفوع عن المكلفين، فلا يُكَلّفون مالا يطيقون، فإن حدث بسبب التكليف ضرر للبعض يزول هذا الضرر عن طريق التخفيفات والرُخَص لهم، فليس المقصود بالتكليف ولا من طبيعته أن يشق عليهم وإعناتهم بتحميل الإصر والأغلال عليهم). قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، محمد الروكي، المرجع السابق، ص:202؛ وبإنزال هذه القواعد الفقهية على قضية التحول والتصحيح، فإنها تنطبق وتتحقق على المتصحح جنسيًا، برفع المشقة

التي يعانيها و حتمية إزالة الضرر الذي لا يد له فيه، ولا تتناقض هذه القواعد مع رغبة وإرادة المتصحح الجنسي؛ لأن هذه القواعد مقررة لمن يستقيم على أمر الدين ويطيع أوامر الله تعالى والرسول ﷺ، لا من زاغ عن أمر الشرع بالعصيان والمخالفة (المتحول والمتغير الجنسي)، فكان العسر والمشقة والحرج من قِبَلِهِ وبسببه لا بسبب ما قضى به الشرع من أحكام.

[37]– إعتداء الطبيب على النفس وما دونها، غادة علي حامد العمروسي، مصدر سابق، صفحة: 426 وما بعدها.

[38]– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المرجع السابق، صفحة: 79، الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي جزء2، المرجع السابق، صفحة:123؛ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، محمد الروكي، المرجع السابق، صفحة: 197.

[39] – الطب النبوي، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي " تُوفِّيَ751هجرية"، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، تحقيق: محمد فتحي أبوبكر، الدار المصرية اللبنانية، 1414هجرية–1994ميلادية، طبعة2، صفحة: 19.

[40]– الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، تعليق: محمد الخضر حسين التونسي، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1395هجرية–1975ميلادية، جزء2، صفحة: 375.

[41]–كعقد البيع والعمل الفردي والهبة والرهن والوصية والإيجار والمعاملات البنكية والتجارية، وحالته المدنية، وعقد الزواج، وعقود الإذعان والنقل بأنواعه الجوي أو البحري أو البري، وغيرها.

[42]– المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، مصدر سابق، صفحة: 355، عكس ذلك، **لا يؤيد الباحث هذا الرأي لما يأتي:**

1) في هذا السياق المشاكل القانونية تأتي من عمليات التصحيح الجنسي؛ لأنه بعد إجرائها سيكتسب المتصحح جنسيًا مركزًا قانونيًا جديدًا تنعكس آثاره على كافة العقود والتصرفات القانونية التي أُبرمت من قَبْل إجرائها، والنافذ مفعولها القانوني والعقود المحددة المدة والملزمة للجانبين أو لجانب واحد، ويتعلق بها حقوق المتعاقد الآخر والغير، والخلف العام والخلف الخاص كالورثة والمشترى والمستأجر حسن النية، والمشترَط لصالحه من الغير والمشترَط له بعدم نفاذ التصرف، وزواجه وإرثه وحقوق ورثته، وكل أنواع الحجوزات والرهون بكافة أنواعها، وخضوع أملاكه لقوانين الحراسة القضائية، وإشهار الإفلاس، والمعاملات البنكية والتجارية، فالعقد أو التصرف القانوني ستصبح أحكامه تخاطب شخصية قانونية معدومة لا وجود لها؛ لذلك يقترح الباحث– فيما سيأتي بعونه تعالى– بعض الحلول القانونية الإجرائية، لعلها تساهم في إيجاد توفيق قانوني للأوضاع والمراكز القانونية الحالة والمستقبلية.

2) عمليات التحويل الجنسي لا تثير إشكالات قانونية ذات بال؛ لسهولة توقيع الجزاء المدني والإجرائي والجنائي على المتحول جنسيًا، كتوقيع جزاء البطلان، وعدم نفاذ التصرف وعدم الاعتداد به، بالإضافة إلى عدم اعتراف الدولة بشرعية هذه العمليات، وبما أن القانون في المغرب لا يَخْرُج عن إطار الأحكام والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وعلى حد تعبير الرأي المخالف" نفس المصدر السابق" صفحة: 362–363" لما ذهب إليه الباحث بقوله: (وبالرغم من أن غياب التنظيم القانوني لعمليات تحويل الجنس لا يطرح إشكالًا في مثل هذه الدول "يعني بالدول: المجتمعات العربية الإسلامية"، حيث الأحكام الشرعية واضحة في هذا الصدد) فقد أفصح هذا الرأي عن عدم إثارة عمليات التحول الجنسي لثمة إشكالات قانونية معتبرة، وبعودة الحال لما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد، وعدم ترتيب أي أثر قانوني على عملية التغيير أو التحول الجنسي، فالنتيجة هو حماية المتعاقد والغير واستقرار كل مركز قانوني قِبَل المتحول الجنسي، وقد يساعد ذلك في وأد الآثار القانونية–إنْ وُجِدَتْ– لعمليات التحول الجنسي.

[43]– التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية وقانونية، مقني محمد، دار النشر الأحمدية، الدار البيضاء أنفا، المغرب، طبعة 1، 1996م، صفحة: 95–96.

[44] – التحول الجنسي وما يثيره من مشاكل قانونية، مقالة، بسوم جميل صبحي، صفحة: 63. مشار إليه في: التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية، مقني محمد، مصدر سابق، صفحة: 95.

[45] – وقد حكمت المحكمة المشار إليها أعلاه بإلغاء قرار الشطب، والقضاء مجددًا بعودته إلى هيئة الأطباء استنادًا إلى أن قيامه بالعملية كان وفقًا إلى الشروط القانونية وإلى عدم ارتكابه أي خطأ طبي.

[46] – الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب الناشئة عنها، رياض أحمد عبد الغفور، مصدر سابق، صفحة: 58.

[47] – مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، أنور أبوبكر هواني الجاف، مصدر سابق، صفحة: 819.

[48]– وقد جاء في قرارها رقم "176" في فقرته الثانية، بتاريخ 1413هـ/17/3، في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة بمدينة الطائف (لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الأخر. وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا قول الشيطان ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾.

[49]– وذلك مما يؤيده الباحث، وأن التغيير لا يوجد فيه أي دافع ولا به أدنى شبهة للاضطرار.

[50]– في قراره الصادر في المدة من 13 رجب 1409هـ، الموافق 19 فبراير 1989 إلى 20 رجب 1409هجرية. الموافق 26 فبراير 1989 ميلادية في فقرته الثانية بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

[51]– حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، شمس الدين مصطفى بن محمد جبري، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد 2، العدد 2، 1440هجرية–2018ميلادية، صفحة: 53.

[52]– ومن العلماء والأطباء: يوسف القرضاوي، على جمعة. عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف"2016ميلادية"، محمد بن محمد المختار الشنقيطي"1994ميلادية" عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، زهير السباعي، ومحمد على البار."1993ميلادية" مشار إليه في: إعتداء الطبيب على النفس وما دونها، غادة علي حامد العمروسي، مصدر سابق، صفحة: 430، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن هسمادي، شمس الدين مصطفى بن محمد جبري، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد 2، العدد 2، 1440هجرية –2018ميلادية، صفحة: 53.

[53] – وقال الكلبي أمنيهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث، وقيل أمنيهم إدراك الجنة مع عمل المعاصي، وأزين لهم طول البقاء في الدنيا ونعيمها ليؤثروها على الآخرة.

[54] – كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا شقوا آذانها ولا ترد على مرعي ولا ماء وحرموا الانتفاع بها على أنفسهم، وسول لهم إبليس أن هذا تقرب إلى الله تعالى.

[55]– فالمغير جنسه معترض على قدر الله وقضاءه تعالى، والإيمان بالقضاء والقدر من أركانه، فكأنه أراد تغيير ما قضى الله تعالى به ومن ثم يغير جنسه ويتحول الذكر إلى أنثى والأنثى تتحول إلى ذكر.

[56]– **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس77، باب الموصولة85، حديث رقم 5940، وحديث رقم 5941، من حديث أسماء موقوفًا، بلفظه، من طريق الحميدي عن سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، حديث رقم5942، من طريق الفَضل بن دُكَين عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر، بنحوه. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقَمَّ كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، مجلد: 10، صفحة: 378؛ **ومسلم**، كتاب اللباس والزينة 27، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله 32–33، حديث رقم 2122، من حديث أسماء بنت أبي بكر موقوفًا، بنحوه، من طريق معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر. صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 7، جزء14، صفحة: 102. **وأبو داود في سننه**، كتاب الطب23، باب في صلة الشعر4، حديث رقم 4168، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق يحيى عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله، وقال عنه: (إسناده صحيح. عبيدالله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان)؛ **والترمذي**، كتاب الأدب44، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة 33، حديث رقم 2783، من حديث ابن عمر ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺعن النبي ﷺ.الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوه عوض، مرجع سابق، صفحة: 105، وقال عنه: (وفي الباب عن عائشة ومعقل بن يسار وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس. حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه يحيى قول نافع– قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)؛ **والنسائي**، كتاب الزينة من السنن49، باب لعن الواشمة والمستوشمة 69/72، حديث رقم 5268، من حديث ابن عمر ﷺ موقوفًا، بنحوه. جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر،1421هجرية، جزء2، صفحة:843؛ **وابن ماجه**، كتاب النكاح9، باب الواصلة والواشمة 52، حديث رقم 1987، من حديث ابن عمرﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺعن النبيﷺ. سنن ابن ماجه جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر،1421هـ، ص: 639؛ **وفي صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب43، ذكر لعنِ المصطفىﷺالواصلة والمستوصلة، حديث رقم 5513 من حديث ابن عمر ﷺ، موقوفًا، بلفظه، من طريق عُبيد الله بنُ عُمَر عن نافع عن ابنَ عمر ﷺعن رسول الله ﷺ، وقال، إسناده صحيح.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1412 هجرية-1991ميلادية، جزء12، صفحة:323؛ **وأحمد في مسنده**، من حديث ابن عباس ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، حديث رقم 3060، مسند ابن عباس، من طريق لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس ﷺعن رسول الله ﷺ. مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر،1377هـ-1958م، جزء5، صفحة: 24؛ **وأبو داود الطيالسي**، فيما روي نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم، حديث رقم 1825، من حديث ابن عمر،ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق طلحة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ. مسند أبي داود الطيالسي، المصدر السابق، جزء8، صفحة: 251؛ **وذكره المنذري**، في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، كتاب اللباس والزينة، ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم 3054، من حديث أسماء رضي الله عنها موقوفًا، بنحوه. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري أبي محمد زكيّ الدين عبدالعظيم بن عبد القوي" 581-656" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ربيع الأول سنة 1381هجرية، أغسطس سنة 1961ميلادية، مطبعة السعادة، باب الخلق، القاهرة، جزء4، طبعة1، صفحة: 185.

[57]- والتبتل ترك النكاح والانقطاع للعبادة، وعن نافع قال كان ابن عمر يكره الاختصاء ويقول: إن فيه نماء الخلق أخرجه مالك في الموطأ. والمعنى أن في ترك الاختصاء زيادة في الخلق، وقال ابن زيد: هو التخنث وهو أن يتشبه الرجل بالنساء في حركاتهن وكلامهن ولباسهن ونحو ذلك.

[58] – بفقء عين الحامي وإعفائه عن الركوب أو بالخصاء وهو مباح في البهائم محظور في بني آدم. أو بالوشم أو بنفي الأنساب واستلحاقها أو بتغيير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل أو بالتخنث أو بتبديل فطرة الله التي هي دين الله الاسلام لقوله تعالى: (لا تبديل لخلق الله). تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، "ت 701هجرية"، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،2005ميلادية، طباعة شركة الأمل للطباعة والنشر، 1417هجرية- 1996ميلادية، مجلد 1، صفحة: 361.

[59]- تفسير الخازن، المسمى: لُباب التأويل، في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، وبهامشه تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، للبغوي أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء الشافعي "ت: 516هجرية"، ج1، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ للنشر، بدون طبعة، صفحة: 499.

[60] – وقيل في تفسير قوله تعالى: (فليغيرن خلق الله) أي (بفقء عين الحامي وإعفائه عن الركوب أو بالخصاء وهو مباح في البهائم محظور في بني آدم. أو بالوشم أو بنفي الأنساب واستلحاقها أو بتغيير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل أو بالتخنث أو بتبديل فطرة الله التي هي دين الإسلام؛ لقوله تعالى: (لا تبديل لخلق الله) تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي " المتوفى 751هجرية"، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2005م، طباعة شركة الأمل للطباعة والنشر، 1417هـ- 1996م، المجلد الأول، صفحة: 361.

[61] – **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس77، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال61، حديث رقم5885، من حديث ابن عباسﷺ، موقوفًا، بلفظه، من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقَّمَ كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي،مج10،صفحة:332؛

وأبو داود في سننه، كتاب اللباس33، باب لباس النساء 30، حديث رقم4099، من حديث ابن عباسﷺ، مرفوعًا، بلفظه، من طريق عبيد الله بن معاذ (العنبري) عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباسﷺ عن النبيﷺ. جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي 1421هجرية، المعادي، القاهرة، مصر،جزء2، صفحة:685؛ **والترمذي**، كتاب الأدب39، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء 68،حديث رقم 3013، من حديث ابن عباسﷺ، موقوفًا بألفاظ متقاربة، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي1421هجرية،المعادي،القاهرة،مصر،ج2،ص:704؛ **وابن ماجه**، كتاب النكاح9، باب في المخنثين 22،حديث رقم 1904، من حديث ابن عباس ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، واللفظ له، من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، صفحة:614، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، موقوفًا، بنحوه، ومن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، حديث رقم 1903. سنن ابن ماجه، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء1، صفحة:613؛ **وأحمد في مسنده**، حديث رقم 3151، جزء5، من حديث ابن عباس ﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباسﷺ، وقال عنه: (إسناده صحيح على شرط البخاري). مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر، صفحة: 243.

[62] – قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، نفس المرجع، حديث رقم 2936، نفس الصفحة.

63 – **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة 87، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين19، حديث رقم 6922، من حديث ابن عباسﷺ، مرفوعًا، بنحوه، من طريق يحيي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺعن النبيﷺ. جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق،ج3، صفحة: 1379، 1380؛ **ومسلم**، كتاب السلام39، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب13،حديث رقم 2180، 2181، من حديث أم سلمة موقوفًا، بنحوه، من طريق أبي كريب عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، جزء1، طبعة2، 414هجرية-1994ميلادية، صفحة: 233. وفي جمع جوامع الأحاديث، كتاب السلام40، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب13، حديث رقم 5819، من حديث أم سلمة موقوفًا، بنحوه، من طريق هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. صحيح مسلم جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، ج2، ص:946؛ **والترمذي في سننه**، كتاب الأدب44، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء 34، حديث رقم 2785، من حديث ابن عباس ﷺ، مرفوعًا بنحوه، من طريق معمر عن يحيي بن أبي كثير وأيوب عن عِكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. الجامع الصحيح، تح: إبراهيم عطوه عوض، دار عمران، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر، جزء5، صفحة: 106؛ **وابن ماجه**، كتاب النكاح10، باب في المخنثين22، حديث رقم 1977، من حديث أم سلمة موقوفًا، بنحوه، من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، صفحة:277.

64 – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، منصور محمد خالد، دار النفائس، عمان، الأردن، 1419هجرية-1999ميلادية، طبعة1، صفحة: 207.

65 – نصت المادة رقم 2 من قانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها على أنه: (لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بعبارة "عضو بشري" كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلًا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد).

66 – التحول الجنسي وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية وقانونية، مقني محمد، مصدر سابق، صفحة: 95، وأيضًا: المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، مصدر سابق، صفحة: 354.

67 – إلا لائحة آداب مهنة الطب- المصرية – والمعدِّلة للائحة السابقة الصادرة عام 1974ميلادية، والتي من الجائز للطبيب الاستناد إلي نصوصها، حيث أجازت إجراء عمليات التصحيح بشروط، وحظرت إجراء عمليات تغيير الجنس، ومع ذلك فإن الباحث يأمل صدور قانون شامل لتنظيم كل حالات المتصحيحين جنسيًا، والذين ثبت حقهم شرعًا وقانونًا في إجراء تلك العمليات، خلافًا للمتغيرين **والذين يرى الباحث** أنه لا زالت الأوضاع الاجتماعية في مصر- بل وفي المغرب- تحتاج إدراجهم لتنظيم قانوني خاص بهم، أو إلحاقهم بقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وأما عن مسؤولية الطبيب في مصر – فكما تقدم- يجوز له القيام بهذه العمليات، وفي ذلك تنص لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003م بتاريخ 5 سبتمبر2003ميلادية، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في 2003/3/21ميلادية، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من 4-2003/7/6ميلادية، في الباب الثالث، التدخلات الطبية الخاصة، أولًا: إجراء تصحيح الجنس مادة (43): على أنه: (يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين). **ويفضل الباحث** جعل فترة العلاج النفسي لمدة عام فحسب؛ لسرعة استقرار المراكز القانونية ولعدم احتياج المتصحح الجنسي لطول هذه المدة إن أمكن طبيًا.

68 – نصت الفقرة 2 من المادة 2 من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه: (... ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب).

69 – المسؤولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، أقرورو سميرة، مصدر سابق، صفحة: 363.